قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٨

بتعديل القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٧٤ من القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنقابة الصحفيين النص الآتى .

"تبقى للصحفيين المقيدين فى جدول النقابة وفقا لأحكام هذا القانون جميع الحقوق والامتيازات المقررة بمقتضى أحكام لائحة العمل الصحفى الصادرة فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٣ تنفيذا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ المشار إليه .

ويجب أن يتضمن عقد العمل المبرم بين الصحفى وصاحب الصحيفة أو وكالة الأنباء جميع المزايا التكميلية التى يتفق عليها بينهما .

ويجوز للصحفيين إبرام اتفاقات خاصة مع أصحاب الصحف ووكالات الأنباء التى يعملون بها . كما يجوز لأصحاب الصحف ووكالات الأنباء إبرام اتفاقات مع مجلس إدارة نقابة الصحفيين تتضمن تنظيم شروط العمل مثل تحديد الأجور والعلاوات وقواعد استحقاقها والإجازات والمكافآت وغير ذلك من الشروط الجوهرية التى تكون أكثر سخاء مما تضمنته اللائحة المشار إليها فى الفقرة الأولى .

وعلى كل صاحب صحيفة أو وكالة أنباء أن يبلغ مجلس نقابة الصحفيين بشروط العمل لديه وبكل اتفاق يبرمه مع الصحفيين لقيده فى سجل خاص، وعليه كذلك أن يخطر المجلس بكل تعديل يطرأ على هذه الشروط وإلا اعتبرت الشروط الأصلية قائمة . وجاز للصحفى أن يتمسك بما يراه فيها أكثر فائدة له .

ولمجلس النقابة أن يعترض على ما يراه مجحفا بالصحفيين من شروط العمل وأن يطلب تعديلها . فإذا لم يوافق على ذلك صاحب الصحيفة أو وكالة الأنباء عرض الخلاف على لجنة للفصل فيه وتشكل هذه اللجنة من :

رئيسا — مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة

أعضاء — نقيب الصحفيين أو من يقوم مقامه عند غيابه ... ...
صاحب الصحيفة أو وكالة الأنباء أو من ينوب عنه ... ...
عضوان يعينهما وزير الشئون الاجتماعية والعمل على أن يكون أحدهما من أصحاب الصحف أو وكالات الأنباء والآخر من أعضاء نقابة الصحفيين ... ...

وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ فى شأن الأملاك العامة فى الإقليم السورى ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل أحكام المادة الخامسة عشرة من القرار رقم ١٨٩ المؤرخ فى ١٥ آذار ١٩٢٦ على الوجه الآتى :

(أ) عندما يطلب تسجيل عقار من الأملاك العامة غير خاضع للتسجيل العقارى على أثر إنشاء حقوق عينية عليه أو تحويله إلى ملك خاص ، يجرى قيده فى السجل العقارى بناء على طلب مدعى الحق ، بعد إبراز نسخة مصادق عليها أنها طبق الأصل من قبل الدائرة ذات الصلاحية عن القرار القاضى بإخراج هذا العقار من الأملاك العامة ، ويجب أن تكون هذه النسخة مصحوبة بصك إعطاء العقار أو صك بيعه من الدائرة التى تنازلت عنه أو باعته (دائرة أملاك الدولة ، أو البلدية حسب الظروف) .

وفى هذه الحال يباشر بوضع التخوم بهمة أمانة المساحة .

(ب) كل ادعاء بحق يتعلق بالأملاك العامة غير المقيدة فى السجل العقارى يجب أن يكون مستوفيا الشروط المذكورة فى المادة ١٨

من القرار ١٨٨ المؤرخ فى ١٥ آذار ١٩٢٧ ومستندا الى وثائق قطعية قانونية كاسناد اتمليك وما ماثلها .

(ج) اذا سهى عن تسجيل عقار ما فى السجل العقارى بسبب فقدان محضر التحديد العائد له المصدق من القاضى العقارى وكان مذكورا فى الخارطة المساحية فيجرى قيده فى السجل العقارى بناء على طلب مدعى الحق الذى يجب عليه أن يرفق طلبه بالمستندات المثبتة نوع الحق المدعى به والعين المترتب عليه هذا الحق ودرجة شموله وقيمته وسبب شرائه وذلك ضمن أحكام المواد ١٦ وما يليها من القرار ١٨٩ المؤرخ ١٥ آذار ١٩٢٦" .

مادة ٢ — تشمل أحكام هذا القانون جميع الدعاوى المقامة بطلب تسجيل عقار أدخل خطأ ضمن الأملاك العامة (وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة المعدلة) والتى لم يصدر بشأنها حكم مبرم حين صدور هذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية و يعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٨

فى شأن إعطاء مفعول رجعى للمادة الثانية من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٦

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعتبر المادة الثانية من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٥ سارية المفعول اعتبارا من يوم ١٩٥٥/١٢/٨

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من حكم المادة (٢) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ، يستمر العمل بالتقدير المعمول به حاليا للإيجار السنوى للأراضى الزراعية لمدة سنتين تنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٨

فى شأن تعديل أحكام الفقرة الأولى من المادة ١١٦ من قانون الرسوم والتأمينات القضائية والصادر بالمرسوم التشريعى رقم ١٠٥ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الرسوم والتأمينات القضائية الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ١٠٥ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٤ ؛